لانه عمت به البلوى لانه قد قل ان يوجد مورث برى من دين وان
قل فليحرر الجواب ان كان موسرا اى عند الاعتاق والايلاد لانه
وقت الاتلاف ولا يعتبر عروض الاعسار وان لزم عليه حجر دين الدين
سو برى اى لما صار معسر الزم عليه عدم دفع قيمة الذى اعتقه
واحيله اللازمة له باعتاقه واحباله لاجل وفا الدين كالمرهون
راجع للثلاثة اى لقوله ويستوى وقوله فلا ينفذ الخ وقوله غير اعتاقه
وقوله ويستوا علم الوارث الخ راجع ايضا لكل من الثلاثة لان ما
تعلق اى التصرف الذى تعلق بالحقوق اى الديون ومعنى تعلق
التصرف بالديون انه لا ينفذ حتى توفى الديون وقوله بذلك اى بالعلم
والجهل ه نعم الخ هذا الاستدراك لا محل له لان الرهن الجعلى
ينفك فيه بعض المرهون باداء الدين اذا تعدد الراهن فالشرعى والجعلى
على حد سوا فى هذا الحكم وقوله بخلاف ما لو رهن المورث اى
رهنا جعليا وقوله فلا ينفك شى منه اى عن الجعلى وذلك لان الراهن
واحد وهو المورث شيئا لوادى بعض الورثة اى لجميع ارباب
الديون قضيته انه لو كان الوارث واحدا وادى البعض لا ينفك
وتقدم فى الهامش خلافه فليحرر وكتب ايضا انظر لوادى لجميع ارباب
الدين بعض ما لكل سو برى الظاهر لا ينفك شى منها حتى يوفى الجميع
فلا ينفك شى منه الا باداء الجميع اى كما فى المورث ولان الرهن
صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراءة من كل
الدين ومنه يوخذ انه لو مات المرتهن عن اثنين فوفى الراهن
لاحدهما نصف الدين لم ينفك نصيبه وهو ما ذكره السبكى واطال
فى الرد على ابن الرفعة حيث بحث انه ينفك شرح الروض سم اذ ليس
فى المورث اى مع الوارث المفيد للملك قال فى التحفة وقضيته
كونها ملكه اجباره على وضع يده عليها وان لم تف بالدين ليوفى
ما بقى منه لانه خليفة مورثه ولان الراهن يجبر على اوفاء من
رهن لا يملك غيره فان امتنع ناب الحاكم عنه وكلامهم فى وارث
عامل المساقاة ظاهر فى ذلك ه اقول وقضية ما قرره ان لارباب
الديون

٢١٧

الديون مطالبة هذا الوارث وان لم يضع يده على التركة لانه مطالب بد
~~هذا الوارث وان لم يضع يده على التركة لانه مطالب بوضع يده~~
عليها سو برى بالموروثة الاولى حذفه الترك اى تعلق الترك
تعلقا كتعلق رهن او ارش وقوله وذلك اى تعلق الرهن
او الارش لا يمنع الملك فى المرهون والجانى اى فكذلك تعلق الد
بالتركة لا يمنع بالارث كما قرره شيخنا اى ليس تعلق الدين بالتركة
اكثر من تعلق الدين بالمرهون ومن تعلق ارش الجناية بالعبد
الجانى بل مساوى او اقل والتعلق بهذين لا يمنع الملك بدليل
نفوذ الاعتاق والايلاد من الراهن الموسر والاظهر والاحصر فى
التعليل ان يقول اذ ليس تعلق الدين بالتركة اكثر من تعلق
الدين بالمرهونة والارش بالجانى تامل وعبارة م ر لان تعلقه بها
لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجنى عليه بالجناية ففى كلام
الشارح تقديم وتاخير وحذف وزيادة ه وتقديم الدين مبتدا
وقوله لا يمنع خبره وهذا وارد على قول المتن ولا يمنع ارثا وحاصل
الايراد ان مقتضى الاية ان الدين يمنع حيث قيد فيها بقوله من بعد
وصية يوصى بها او دين فظاهره ان الورثة لا يملكون التركة الا
بعد اخراج الدين والوصية وهذا ينافى المدعى هنا وحاصل
الجواب الذى اشار اليه ان التقديم فى الاية من حيث
القسمة والاخراج لا من حيث الاستحقاق اى انه عند القسمة
والتصرف فى التركة يجب اخراج وتقديم الدين على اخذ الوارث
حصته وهذا لا ينافى انه استحق التركة من حين الموت فقوله
لاخراجه من اصل التركة علة لقوله لا يمنع ذلك متقدمة عليه
واصل الكلام وتقديم الدين على التركة فى قوله تعالى الخ لا يمنع
ذلك اى ملك الوارث لها لاخراجه من اصل التركة اى لكون
التقديم من حيث الاخراج والقسمة لا من حيث الاستحقاق تامل
وهو بعيد والظاهر ان قوله لاخراج متعلق بتقديم وليس علة
لما بعده . فلا يتعلق بزوائدها ظاهره ولو متصلة كالسمن

Copyright © King Saud University